

منظمات حقوق الانسان وشؤون المهجرين في العراق 2003 – 2016

Human Rights and Displacement Affairs Organizations in Iraq 2003–2016

المدرس: محمد عبدالستار عبدالكريم مهدي

جامعة ديالى/ كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

muhmd82.mm82@gmail.com

الملخص:

شكلت الأمم المتحدة أهمية إستراتيجية ومؤثرة في ترتيب العلاقات الدولية الرامية إلى تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان الذي جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ولذلك تأكدت سياستها عن طريق إنشاء منظمات تدافع عن حقوق الإنسان تابعة لها لاحتواء الأزمات التي تعصف باستمرار في كل أنحاء العالم ولاسيما العراق موضوع الدراسة، وتحديدًا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وتشكيل حكومة انتقالية مبنية على نظام المحاصصة، فضلًا عن انتشار الأسلحة المتوسطة والثقيلة، بيد أغلب المواطنين، تسببت في ظهور مظاهر مسلحة نتج عنهم ظهور اغتيالات طالت فئات كثيرة من الشعب العراقي ولاسيما منهم كبار المسؤولين في النظام السابق وامتدت هذه الاغتيالات حتى طالت الفئات الأخرى كالعلماء والأطباء والمحامين والاعلاميين وغيرهم، ونتج عن هذا الوضع ظهور تنظيمات عسكرية على مستوى اقليمي انتشرت في العراق .

الكلمات المفتاحية: (منظمات – شؤون المهجرين – العراق)

Abstract:

The United Nations has been of strategic and influential importance in arranging international relations aimed at implementing the principles of human rights that came in the Universal Declaration of Human Rights in 1948. Therefore, its policy was confirmed by establishing organizations that defend human rights affiliated with it to contain the crises that are constantly sweeping all over the world, especially Iraq, the subject of the study, specifically after the American occupation of Iraq, and the formation of a transitional government based on the quota system, in addition to the spread of medium and heavy weapons in the hands of most citizens, which led to the emergence of masked gunmen who resulted in the emergence of assassinations that targeted many categories of the Iraqi people, especially senior officials in the former regime. These assassinations extended to include other categories such as scientists, doctors, lawyers, media professionals, and others. This situation resulted in the emergence of military organizations and militias on a regional level that spread in Iraq.

المقدمة

الحديث عن منظمات حقوق الإنسان من النشأة إلى وقتنا الحالي يختلف عن ظروف النشأة ، أصبحت مسألة حقوق الإنسان جزء أساسي في ترتيب علاقات المجتمع كذلك دخلت في ترتيب العلاقات الدولية، فبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أصبح تحول هذه الحقوق جزء أساسي في العملية السياسية، إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان مجرد أمنيات أو مجرد نوايا طيبة، لكن أصبحت عنصر أساسي في العلاقات الدولية وعنصر أساسي في بناء الدولة الحديثة، إذ نصت المادة (13) من الإعلان أعلاه " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد مما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه" أجاز نص المادة السابق الهجرة الشرعية وكذلك عالج الهجرات الغير الشرعية عن طريق إيجاد الحلول المتسببة في هجرة المواطنين، ولعل العراق موضوع البحث كان وما يزال شعبه يبحث عن الهجرة، وذلك لأسباب تتعلق بعدم استقرار نظام الحكم ما بعد 2003 نتج عنه كثرة الأزمات الناتجة عن ضعف أداء المؤسسات الحكومية في مجال الأمن والاقتصاد والتعليم حيث كان الدافع الرئيسي لهجرة ونزوح أعداد كبيرة من العراق باحثين عن بلد آمن.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء في اهتمام الحكومة العراقية لقضايا حقوق الإنسان للمهاجرين وتعاونها مع عدد من منظمات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإيجاد الحلول المستدامة لازمة المهجرين والنازحين داخل وخارج العراق.

مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث حول الأجوبة على الأسئلة: ما هو دور الحكومة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق المهاجرين والنازحين في العراق وفقاً للصكوك الدولية.

أهداف البحث:

- 1- عودة المهاجرين من خارج العراق لاسيما منهم أصحاب الكفاءات الذين خصص العراق لهم الجهود والموارد المادية كي يتحولوا إلى كفاءات ،أصبحت في خدمة الدول الأجنبية التي تحتضنهم الآن.
- 2- دراسة الآثار الناجمة عن ظاهرة الهجرة والنزوح بسبب سيطرة (داعش) تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام على عدد من أجزاء واسعة من محافظات العراق.

فرضية البحث:

- 1- لقد كان للنظام السابق قبل عام 2003 الأثر الكبير في هجرة أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين الى خارج العراق.
- 2- دور منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة الصحة العالمية في توثيق الحالات الإنسانية، التي أدت بدورها تغيير في سياسة الحكومة تجاه القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- لقد كان لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي لثلاث محافظات في شمال ووسط وغرب العراق وما ترتب عليها، حملة عسكرية أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من تلك المحافظات بعد عام 2014.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دستور العراق والتقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

منظمات حقوق الانسان وشؤون المهجرين في العراق 2003- 2016

المحور الاول

عودة المهجرين إلى العراق بعد عام 2003

استحدث مجلس الحكم في العراق، وزارة الهجرة والمهجرين بتاريخ 30/8/ 2003 ،وقد تم توقيع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (50) الذي حدد واجبات ومهام وزارة الهجرة في تاريخ 11/ 1/ 2004، فقد تم تعيين السيد (محمد جاسم خضير العتبي) بمنصب وزير الهجرة في العراق بتاريخ 31/8/ 2003، وعينت السيدة (حمدية احمد نجف) بمنصب وكيل الوزارة بتاريخ 3/ 4/ 2004⁽¹⁾، ولقد حصل العراق على مبالغ مالية من خلال مؤتمر مدريد للدول المانحة، حيث قدمت دولة البرتغال مبالغ لإنشاء أربع مكاتب في مناطق مختلفة ذات نسب عالية من المبعدين واللاجئين، ولقد انشأ في البصرة وميسان وموقعين آخرين، وكان لوزير الهجرة العتبي الدور الرئيسي، من خلال المناشدات وطلب الاحتياجات الإنسانية في مؤتمر مدريد، كما وترأس الوزير العتبي الوفد العراقي للمؤتمر الدولي السنوي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والذي عُقد في جنيف خلال شهر ايلول 2003، كما ومثلت وزارة الهجرة العراقية في المباحثات مع الحكومة التركية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين حول العودة الطوعية للاجئين الأتراك الموجودين في شمال العراق⁽²⁾.

لقد حققت وزارة الهجرة العراقية بعض الحلول العملية للاجئين والمبعدين، منها عودة أكثر من 5000 لاجئ عراقي من المملكة العربية السعودية بمساعدة الوزارة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة، وعودة أكثر من 5500 لاجئ عراقي من إيران بمساعدة الوزارة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين⁽³⁾، عودة أكثر من 1000 مهاجر عراقي من لبنان بمساعدة الوزارة والمنظمة العالمية للهجرة، وتوطين اللاجئين الكرد، العائدين من إيران، في شمال العراق، وساعدت وزارة الهجرة بالتعاون مع حكومة إقليم كردستان والأمم المتحدة من عودة اللاجئين الأكراد العراقيين الموجودين على الحدود الإسرائيلية - اللبنانية إلى ديارهم، حيث يقدر عدد العراقيين الذين

(1) لقاء عمل المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الهجرة والمهجرين، ورشة عمل، 23- 24/9/2018، ص2.

(2) حسن عبدالمهدي زاير، المنظور الاستراتيجي لاحتضان الكفاءات العائدة ومعالجة ظاهرة هجرة العقول، دراسة تطبيقية على بيانات وزارة الهجرة والمهجرين، مركز البیان للدراسات والتخطيط، 2018، ص3.

(3) قيس لطيف علي، رسالة ماجستير كلية الآداب قسم الجغرافية الجامعة العراقية، 2020، ص146.

اجبروا على عبور الحدود الدولية والذين يعتبرون لاجئين في البلدان المجاورة وغيرها حوالي 900000 ألف عراقي ويقدر عدد العائدون منهم، منذ شهر آيار 2003، بحوالي 50000-100000 أما طوعاً أو بمساعد الوزارة والمنظمات الدولية (4).

أسباب هجرة العراقيين بعد عام 2003

لقد رافق الاجتياح الأمريكي للعراق عام 2003 فوضى في مختلف مجالات الحياة ولاسيما السياسية والأمنية منها، فقد عمدت القوات الأمريكية المحتلة إلى هيكلة جميع الأجهزة الأمنية، فقد تسبب إلى هشاشة الوضع الأمني الذي أفرز عن دوره أحداث غريبة وظهور تنظيمات إرهابية اختلفت مسمياتها كان آخرها تنظيم (داعش) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مما ولد فقدان الأمن والأمان، فضلاً عن انخراط عدد من العناصر المسلحة في صفوف الجيش العراقي والقوى الأمنية والتي تقدم ولأنها إلى الأحزاب والمنظمات التي تنتمي إليها وليس ولأنها للمؤسسات العسكرية والأمنية (5)، ولا يخفى على الجميع أن السبب الأول هو الضعف الإداري والسياسي في بداية مراحل تأسيس الدولة العراقية، وتدخل القوات الأمريكية ودول الجوار ودول إقليمية في الشأن الأمني إلى تأجيج العنف الطائفي في البلاد عام 2006، فكان السبب الرئيسي في تهجير العديد من العراقيين ولاسيما منهم الكفاءات والخبرات والسياسيين والمتقنين والبحث لإيجاد ملاذاً آمناً للحفاظ على حياتهم (6)، فاضطروا إلى الهجرة سعياً وراء ظروف أكثر حيوية وأمان، وهربوا من الظلم والطغيان وطلباً للرعاية الاجتماعية والبحث عن الحرية والمساواة (7).

لذلك وقع على عاتق وزارة الهجرة والمهجرين العناية بالكفاءات العائدة منها أو ما تزال مهاجرة على وفق ما جاء في المادة (2) من الفقرة الثالثة والخامسة من قانون وزارة الهجرة رقم (20) لسنة 2009 والمنشور في جريدة الوقائع في 2010/12/11 حيث تدخل الكفاءات العراقية من ضمن هاتين الفقرتين (8).

أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في حماية حقوق المهاجرين

لم تهمل الأمم المتحدة حقوق العمال المهاجرين التي تقع على عاتقها والتي تتعلق بحقوقهم بل كانت تسعى دائماً في ضمان حقوقهم، لذلك نجدها قد أصدرت سلسلة من القرارات لحماية حقوق المهاجرين ، وتأكيد

(4) حقائق عن وزارة الهجرة العراقية، على شبكة الانترنت الدولية: https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/pressreleases/20040508_displacement-arabic.html#:~:te تاريخ الزيارة 2025/2/19.

(5) حسن عبد الهادي زاير، المنظور الاستراتيجي لاحتضان الكفاءات العائدة ومعالجة ظاهرة هجرة العقول، دراسة تطبيقية على بيانات وزارة الهجرة والمهجرين، 2018.

(6) عليوي الهلالي، تقرير الوكالة الوطنية للأنباء ،على شبكة الانترنت الدولية رابط: <https://www.ninanews.com/website> تاريخ الزيارة 2025/2/19.

(7) عبد الحسين الطائي، المهاجرون في مجتمع متعدد الثقافات، دار الحكمة، 2013، ص69.

(8) حسين عبد الهادي، المصدر السابق، ص6.

التزامها بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهد الدولي عام 1966 والاتفاقات الدولية الخاصة في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المهاجرين، فند القرار رقم (170/37) في شهر كانون الثاني عام 1982 جاء للتأكيد على إعادة الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان⁽⁹⁾، وفي عام 1990 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال والمهاجرين وحماية أفراد أسرهم، فضلاً عن إجراء حوارات متعلقة بالهجرة الدولية في عام 2006⁽¹⁰⁾.

أما في عام 2012 دعت الجمعية العامة لعقد اجتماعاً رفيع المستوى متعلقاً بالهجرة الدولية وفي قرارها المرقم (172/67) في 2012/1/20 ضم فيه الدول الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وعقد الاجتماع عام 2013، نوقش فيه أسباب الهجرة وكيفية معالجتها، فضلاً عن إجراء تحليل شامل ومتوازن لأوجه التشابه بين الهجرة والتنمية⁽¹¹⁾.

ونجد أيضاً قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرقم (4/68) في شهر تشرين الثاني 2013 نص على ضرورة الالتزام بحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين بغض النظر كونهم مهاجرين، كما وأكدت بنفس القرار على حماية حقوق النساء والأطفال وحرياتهم الأساسية، كما وأكدت أيضاً على ضرورة التعاون لأجراء حوار على مستوى إقليمي ودولي لمعالجة قضية الهجرة، واعترفت بمسؤولية بلدان الأصل وبلدان العبور وبلدان الوجهة في دعم وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب ذلك أكدت الأخيرة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق العاملات المهاجرات لاسيما العاملات في المنازل⁽¹²⁾.

دور اللجان الفرعية للأمم المتحدة في حماية حقوق المهاجرين

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من الخطوات الإجرائية بموجب المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة، تهدف من خلالها إنشاء اللجان الدائمة واللجان الرئيسية الست واللجان الإجرائية واللجان المتخصصة، وقد أطلق على اللجنة الرئيسية الثانية باللجنة الاقتصادية والمالية، كما وأطلق على اللجنة الرئيسية الثالثة لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، حيث كان لهذه اللجان الدور الكبير في حماية حقوق المهاجرين، فقد أصدرت الجمعية العامة بناء على التقارير الصادرة من اللجان أعلاه عدد من القرارات منها قرار (96/47) في

(9) الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة (37- 1982) رقم القرار A/RES/37/170 مشروع القرار .

(10) مشروع القرار A / 37 / 745 ، قرار الجمعية العامة 2200 في 16 كانون الأول/1966.

(11) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، رقم القرار A/RES/67/219 محضر الجلسة A/67/PV.61 21 كانون الأول

2012 GA/11332 مشروع القرار A/67/439/Add.2 القرار

مشروع القرار A / 37 / 745 ، قرار الجمعية العامة 2200 في 16 كانون الأول/1966، على شبكة الانترنت العالمية:

<https://www.un.org/ar/ga/67/resolutions.shtml> تاريخ الزيارة 2005/3/13.

(12) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، رقم القرار A/RES/67/219 محضر الجلسة A/67/PV.61 21 كانون الأول

2012 GA/11332 مشروع القرار A/67/439/Add.2 القرار

مشروع القرار A / 37 / 745 ، قرار الجمعية العامة 2200 في 16 كانون الأول/1966

16/12/1992 الذي جاء بناءً على تقارير اللجنة الاقتصادية والمالية واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، تضمن محاربة العنف ضد العاملات المهاجرات، اللواتي يتعرضن بسبب جنسهن إلى التحرش الجنسي والمعاملة السيئة جسدياً وعقلياً، كما وأكد فيه القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹³⁾.

ومن ضمن القرارات المهمة التي أصدرتها الجمعية العامة، تقرير اللجنة الثالثة ذي العدد (A/55/602/Add.2) الذي بين عن طريقه تعزيز ثقافة حماية حقوق المهاجرين في حياة المجتمعات الاجتماعية، لذلك أصدرت الجمعية قرارها المرقم (93/55) في 28/2/2001 الذي جعل يوم 18/2/2001 من كل عام يوماً دولياً للمهاجرين، أما بخصوص القرار المرقم (262/59) في 3/3/2005 تقرير اللجنة الثالثة⁽¹⁴⁾.

أصدرت الجمعية العامة في 12/3/2013 قرارها المرقم (185/67) بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، لمكافحة الجرائم ضد المهاجرين من النساء والأطفال لأنهم أكثر عرضة للجريمة والاعتداء، وحرصت على إجراء التعاون الدول الأعضاء لمعالجة الجريمة المنظمة عبر الحدود وأكدت فيه ضرورة تطبيق القوانين للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المهاجرين وأسرههم⁽¹⁵⁾، وبعد مرور عام على القرار الأخير رفعت اللجنة الثالثة تقريراً آخر تضمن فئة أخرى من المهاجرين وهم الشباب المراهقين والأطفال، لذلك عبرت الجمعية العامة في قرار المرقم (187/69) في 18/12/2014 عن مدى قلقها إزاء فئة الشباب المراهقين والأطفال المهاجرين وأكدت في تقريرها "عدم تعرض الفئة الأخيرة للاعتقال التعسفي بناءً على أنهم كمهاجرين وأن الحرمان من الحرية آخر ما يتم اللجوء إليه"، ويجب أن يكون في ظروف تحترم فيه حقوق الطفل وهذا يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، التي نصت على الحماية من المعاملة القاسية أو التعسفية وضمان حصولهم على فرص لتطويرهم ونموهم في بيئة صحية وأمنة⁽¹⁶⁾.

وإزاء تلك المعاناة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول لاسيما الدول الأعضاء إلى التعاون المتبادل فيما بينهما لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين والمهاجرات، كما طالبت بمعالجة الهجرة الدولية عن طريق استخدام الحوار على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، وحثت أيضاً الحكومات لمواجهة الظلم

(13) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العنف ضد العاملات المهاجرات رقم الوثيقة A/RES/47/96، والوثيقة المرقمة A/RES/68/137. (14) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار المرقم (92/55)، الدورة (55)، البند (114)، من جدول الأعمال، 28/2/2001، الوثيقة رمز A/RES/55/126، على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2025/3/13 file:///C:/Users/ATM%20NET%20CENTER/Downloads/A_RES_55_126-AR.pdf

(15) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار المرقم (185/67)، الدورة (67)، البند (103)، من جدول الأعمال، 2013/3/12، الوثيقة رمز A/RES/67/185، على شبكة الانترنت العالمية: <https://www.un.org/ar/ga/67/resolutions.shtml>، تاريخ الزيارة 2025/3/13. (16) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العنف ضد العاملات المهاجرات رقم (187/69)، الأطفال والمراهقون والمهاجرون والوثيقة المرقمة 187 / A/RES/69، الدورة (69)، البند (68) جدول أعمال، 2025/2/11، مكتب حقوق الإنسان؛ تعريف باتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بها، 2000، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html> تاريخ الزيارة 2025/2/12.

والتمييز الموجه ضد المهاجرين لاسيما العمال وأسرهم، وأكدت مجدداً حث الحكومات لتطبيق ما جاء في تلك القرارات⁽¹⁷⁾.

المحور الثاني

نشاط المنظمة الدولية في العراق

International Organization for Migration: المنظمة الدولية للهجرة

تأسست منظمة IOM عام 1951 في قلب الفوضى والهجرة التي اجتاحت أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، بحسبانها هيئة حكومية على المستوى العالمي، اهتمت الأخيرة بشؤون الهجرة وإعادة توطين الأفراد النازحين جراء الحرب العالمية الثانية وفقاً لدستورها كلفت المنظمة بنقل مليون مهاجر في خمسينيات القرن الماضي في أوروبا، واعتبرت أن هجرة الإنسان المنظمة هي هجرة مفيدة⁽¹⁸⁾، وقد واجهت المنظمة عدد من المعاناة المتتالية التي اجتاحت العالم، وانطلاقاً من جذورها كمنظمة متخصصة بالترتيبات اللوجستية التشغيلية، وتقديم خدمات العودة الطوعية، وتقديم خدمات الهجرة المتعلقة بالتوظيف، كما وأنها تهتم بحقوق المهاجرين وكافحت الاتجار بالبشر، كما وتهدف المنظمة إلى دعم وتسهيل المفاوضات الإقليمية والدولية وتعزيز الحوار بشأن الهجرة⁽¹⁹⁾.

أما فيما يخص نشاط المنظمة في العراق، فقد بدأ منذ عام 2003، ويقع مقرها الرئيسي في بغداد، إذ يعمل فيها حوالي (1400) موظف موزعين على (29) مكتب في معظم محافظات العراق، فقد وفرت المكاتب المذكور عدد من الحاجيات الأساسية لعبور الأزمات الخائفة للمهاجرين منها توفير السكن والغذاء والأجهزة الكهربائية، وتقديم الرعاية الصحية، وأعداد مخيمات للإيواء، والدعم الاجتماعي والنفسي، فضلاً عن توفير سبل العيش المستدامة، وإيجاد وسائل النقل وتوفير البنية التحتية الضرورية للتعامل مع الأزمات⁽²⁰⁾.

⁽¹⁷⁾ الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية المهاجرين رقم القرار (172)، الدورة (67) البند (69) من جدول أعمال، 2013/4/3 الوثيقة المرقمة A/RES/67/172، على شبكة الانترنت العالمية: <https://www.un.org/ar/ga/67/resolutions.shtml>، تاريخ الزيارة 2025/3/13.

⁽¹⁸⁾ المادة (5) من دستور المنظمة الدولية للهجرة.

⁽¹⁹⁾ ايداد كاظم خلف، حقوق المهاجرين العراقيين في ظل الحكومة العراقية والمنظمات الحكومية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، 2023، ص 76.

⁽²⁰⁾ منظمة الهجرة الدولية (IOM) في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، على شبكة الانترنت الدولية <https://mena.iom.int/ar/alraqa>، تاريخ الزيارة 2025/2/18.

اتفاقية عام 2009 بين الحكومة العراقية والمنظمة الدولية للهجرة

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز العلاقة الودية وتطويرها من خلال التعاون والتنسيق بين العراق والمنظمة للتصدي لجميع أشكال الهجرة والنزوح الغير شرعي⁽²¹⁾، وتقديم الحماية والمساعدة لاسيما للأشخاص المتضررين من الأعمال الإنسانية⁽²²⁾، إزاء ذلك وقعت الحكومة العراقية اتفاقية مع المنظمة الدولية للهجرة بتاريخ 2009/12/3، وتم تحديد فترة خمسة سنوات عمل منظمة الهجرة في العراق، قابلة للتجديد تلقائياً أو في حال أراد احد الطرفين إنهاء الاتفاقية فيتوجب عليه تقديم طلب قبل انتهاء صلاحيتها بـ 6 اشهر، وجاء في بداية الاتفاقية منح المنظمة مزايا وحصانة لموظفيها مماثلة للمنظمات العالمية الأخرى العاملة في العراق⁽²³⁾.

منحت الاتفاقية اعلاه الحصانة لموظفي المنظمة الخاصة بأعمالهم القانونية المختلفة، سواء كان ذلك عن طريق التواصل الكتابي أو الشفهي، أو أثناء أداء مهامهم الرسمية، وإعفاؤهم من دفع الضرائب على الرواتب والمستحقات الممنوح لهم من خلال المنظمة، حتى ولو كانت تناقض قوانين البلد، أما عن الموظفين الأجانب الذين لديهم إقامة دائمة، فالإعفاء الضريبي يقتصر على الأفراد ضمن الفئة الأولى، وفقاً لقانون الهجرة وتسجيل الأجانب فيحصلون على امتيازات محددة ويحق لهم استيراد سياراتهم وممتلكاتهم من دون دفع الرسوم الكمركية الرسمية، عند بدء توليهم مهامهم الرسمية، شرط أن يتعهدوا بعدم بيعها، ومنحت الاتفاقية أيضاً المدير العام ونائبه ورئيس البعثة على نفس الحصانة والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين من المستويات المماثلة، أما الموظفين العراقيين الذين يعملون في المنظمة، فهم ملزمون بدفع كافة الضرائب ولأيتم إعفاؤهم، من ذلك داخل البلاد،⁽²⁴⁾.

وتتضمن الاتفاقية عدد من البنود تهدف المنظمة عن طريقها تحقيق أهدافها وتنظيم عملها، وأما من جانب الحكومة العراقية فيتوجب عليها تقديم الدعم والمساعدة اللازمة لتنفيذ برامجها ومشاريعها في العراق نذكر منها⁽²⁵⁾.

1. عودة العراقيين الطوعية وإعادة اندماجهم في وطنهم عبر توفير فرص العمل، تقديم المساعدات الاجتماعية والنفسية، وفضلاً عن تحسين الخدمات الأساسية لضمان استقرارهم واندماجهم في المجتمع بشكل مستدام⁽²⁶⁾.

(21) هو مجموعة من الأشخاص الذين نزحوا من اماكنهم لاسباب اضطرارية بسبب الصراعات المسلحة او نتيجة لكوارث طبيعية... للمزيد ينظر: خالد اسماعيل واخرون، النزوح الكبير، أزمة النازحين في العراق بعد حرب داعش، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، بغداد، 2016، ص41.

(22) جريدة الوقائع العراقية، المادة (2) أولاً من قانون وزارة الهجرة والمهجري رقم 21 لسنة 2009، العدد 4141 في 2010/1/11، ص1.

(23) جريدة الوقائع العراقية، المادة (13) من اتفاقية التعاون بين العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في 2011/10/13.

(24) جريدة الوقائع العراقية، المادة (8) من اتفاقية التعاون بين العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في 2011/10/13.

(25) اياد كاظم، المصدر السابق، ص76.

(26) جريدة الوقائع العراقية، المادة (8) من اتفاقية التعاون بين العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في 2011/10/13.

2. تقديم المساعدة الإنسانية لأولئك النازحين الذين يستحقون المساعدة داخليا والعائدين من الخارج وحتى اللاجئين في الخارج من لديهم أسباب استوجبت هجرتهم من البلاد وتوطينهم في دول أخرى، وذلك عن طريق التعاون مع بلدان إعادة التوطين والمفوض السامي لشؤون اللاجئين بالتعاون مع الحكومة العراقية.

3. تعمل المنظمة الدولية عن كثب بالتنسيق مع الحكومة في بغداد ومنظمة الأمم المتحدة في تعزيز الإستراتيجية الوطنية للتنمية في البلاد، وكذلك للحصول على الدعم من الأمم المتحدة كونها جزء نشطا في معالجة الأزمات الدولية الإنسانية⁽²⁷⁾.

4. تعزيز قدرات الحكومة العراقية في إدارة ملف المهاجرين وذلك من خلال توفير التدريب والدعم الفني للجهات الحكومية المعنية بالهجرة⁽²⁸⁾.

كما تركز الاتفاقية على تقديم المساعدة في مجالات الهجرة، الصحة، والقوانين الدولية المتعلقة بالهجرة، إضافةً إلى توفير المعلومات اللازمة حول الهجرة ومصطلح الإيجار للأفراد، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وتشمل الاتفاقية أيضاً دعم العائدين وتقديم المساعدة للأشخاص المرحّلين داخليا وخارجيا، إضافةً إلى تسهيل دمج المهاجرين في مجتمعاتهم الجديدة⁽²⁹⁾.

كما شجعت الاتفاقية على العودة الطوعية للمستفيدين وتنفيذ أنشطة أخرى تعزز هذه العملية، كما ومنحت منظمة العمل أصولها وممتلكاتها الحصانة القانونية ضد أي شكل من أشكال التقاضي ولا تخضع مبانيها وسجلاتها ووثائقها لأي تجاوز أو انتهاك، كما ومنحت الاتفاقية أيضا الحصانة القانونية من أي نزاع للملكية أو استيلاء، أو أي تدخل من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، كما ويحق للمنظمة الاحتفاظ بالأموال وفتح حسابات بنكية بأي عملة، كما ولديها حرية تحويل العملات واستبدالها بأي عملة أخرى، كما تلزم الاتفاقية المنظمة بأداء مهامها وتحقيق أهدافها، بما في ذلك إعداد العقود، تنفيذ إجراءات الشراء، واكتساب الحقوق والامتيازات اللازمة لتحقيق التزاماتها⁽³⁰⁾.

ويتبين لنا مما سبق أن الحكومة العراقية كانت بأمس الحاجة إلى الدعم لتطوير بعض المجالات، لذلك لم نجد آلية واضحة في إدارة هجرة العمالة إلى العراق، فضلا عن ذلك لا يوجد تقييم للطلب في سوق العمل للمهاجرين، ومدى تأثيرهم على الأسواق الداخلية، على الرغم من اهتمام وزارة التخطيط في كتابة التقارير باستمرار⁽³¹⁾، نجد أثار المهاجرين على السوق المحلي، بالرغم من وجود قانون العمل رقم (37) لعام 2015

(27) اياد كاظم، المصدر السابق، ص77.

(28) المنظمة الدولية للهجرة في العراق، نداء استغاثة، على شبكة الانترنت الدولية رابط الدخول: <https://iraq.iom.int/ar/almnzmt>.

aldwlyt-llhjrt-fy-alraq تاريخ الزيارة، 2025/2/18.

(29) جريدة الوقائع العراقية، المادة (4) من اتفاقية التعاون بين الحكومة العراقية والمنظمة الدولية للهجرة، رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في

2011/10/31.

(30) الوقائع العراقية، المادة (4) المصدر السابق.

(31) اياد كاظم، المصدر السابق، ص77.

الذي يحمي حقوق العراقيين العاملين في داخل وخارج البلاد ، فنجد القانون الأخير يطبق داخل العراق فقط ، فضلا عن ذلك ، أن العراق لا يشارك بنشاط في تعزيز المخططات الرسمية للتحويلات⁽³²⁾.

تقارير المنظمات الدولية لظاهرة الهجرة والنزوح السكاني داخل العراق ما بعد 2014

يعتبر عام 2014 العام الأسوأ على الاطلاق في تاريخ العراق الحديث، حيث شهد نزوح سكاني هو الأكبر منذ عام 1258م عندما احتل المغول مدينة بغداد، فقد سيطر تنظيم "داعش" على مساحات واسعة من محافظات شمالي ووسط وغرب العراق وتحديداً الموصل والأنبار وصلاح الدين، إذ استحوذت المحافظات الأخيرة على أعلى نسبة من النزوح ، اذ تقدر الإحصائيات أن نسبة النزوح في المحافظات الثلاث الأخير وصلت إلى (40% و 32% و 15%) أي أعلى نسبة من باقي المحافظات الأخرى، ووفقا للتقارير الصادرة عن منظمة الهجرة الدولية (IOM) فقد بلغ نازحو العراق للفترة من شهر كانون الثاني 2014 إلى شهر كانون الأول (3,064,146) داخل العراق، في حين قدرت الأمم المتحدة (UN) في تقريرها للفترة نفسها ، أن عدد النازحين بلغ (2,3) مليون نازح وان هناك أكثر من ثمانية مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية⁽³³⁾.

ارتكب مقاتلي تنظيم (داعش) الإرهابي بحق المواطنين العراقيين إبادة جماعية ومجازر وسبي للنساء لاسيما من الطائفة المسيحية والأيزيديون وهجروا المسلمون من الشيعة ولم يسلم حتى السنة من عمليات الاغتيالات والقتل، المخالفين لأرائهم ومعتقداتهم بعد سيطرتهم على المدينة بالكامل، فقد أشارت التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من الفترة مابين 2016/12/17 الى 2017/3/11 نزوح حوالي (٨٤٨,٢٩٢) من الموصل، والتجئ منهم (٢٩٨,٢٢٤) للسكن في المخيمات نتيجة للارزمة الإنسانية في المدينة⁽³⁴⁾.

فقد ذكرت منظمة الهجرة الدولية في تقريرها عن نازحي العراق واهم المشكلات التي واجهت النازحين هي المأوى ثم التوظيف والطعام، وان (59%) من النازحين يسكنون في بيوت مؤقتة ، وان أسعار الإيجارات ترتفع الذي تسبب في تضائل مواردهم المالية مع مرور الوقت، وان هناك حوالي (22%) يعيشون في مباني حكومية كالمدراس... وغيرها، ونسبة (18%) يعيشون مع أقاربهم وأصدقائهم في ظروف مزدحمة، فضلا عن سكن الآلاف منهم في مخيمات تفتقر إلى الخدمات الأساسية والمعايير القياسية، ناهيك عن قلة المواد الأساسية كالمياه النظيفة ومياه الصرف الصحي ،وقلة تجهيز التيار الكهربائي، الأمر الذي جعلها العامل الرئيسي في تفاقم الوضع الإنساني

(32) قانون العمل رقم(37) لسنة 2015، جامعة القادسية على شبكة الانترنت الدولية رابط: https://cm.qu.edu.iq/?page_id=1729 تاريخ الدخول 2025/2/19.

(33) فهد مزبان خزار، أزمة النزوح الداخلية في العراق ما بعد احتلال الموصل حزيران 2014 الاسباب والحلول المستدامة، مجلة مدار الاداب، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، عدد خاص بالمؤتمر 2018-2019، ص64.

(34) مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في العراق، للاستجابة الإنسانية في الموصل، تقرير الوضع الانساني رقم ٢٤ ، 12/6/2026 الى 2017/3/11، على شبكة الانترنت الدولية رابط الموقع:

<http://reliefweb.int/report/iraq/iraq-mosul-humanitarian-response-situation-reportno-24-6-march-12-march-2017-enkuar> تاريخ الزيارة: 2025/2/22.

لنازحون داخل العراق ، وأشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها، " أن النازحون كانوا يعيشون في بيئة اجتماعية ومستقرة و ألان يعيشون في حالة من البطالة والفقر والتسول والعيش في معسكرات، وعدم توفر حقوق كافية للتعليم استغلال النساء وعمالة الأطفال وإصابة عدد منهم بالإمراض المعدية والاضطرابات النفسية، وظاهرة الاكتئاب ما بعد الضغط الصدمة ، مما تسبب في ارتفاع معدلات الانتحار داخل المخيمات وهذا بحد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾.

الاستنتاجات

- 1- لقد بنيت هذه الدراسة على حقيقة مفادها أن للحكومة العراقية الدور الرئيسي في احتواء المهاجرين ما بعد 2003/4/9 من خلال الدستور العراقي في عام 2005 وقرارات مجلس النواب ورئاسة الوزراء ووزارة الهجرة والمهجرين، لحماية المهاجرين العراقيين داخل وخارج العراق.
- 2- عمدت الحكومة العراقية ومن البداية بتوجيه رسالة وطنية لعودة المهاجرين والنازحين واستقطاب الكفاءات وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، لإيجاد أفضل السبل والوسائل لعودة ولحماية هذه العقول.
- 3- على الرغم من القلق السياسي والوضع الأمني المتردي ما بعد عام 2003 الذي تسبب في هجرة أصحاب الكفاءات العلمية، فقد استطاعت الحكومة العراقية من خلال القرارات والتسهيلات في تشجيع عودة الكفاءات ونتج عن ذلك عودت 3,933 من أصحاب الكفاءات للفترة من 2003- 2018 للعراق.
- 4- واخيرا وليس اخرا ان للامم المتحدة والمنظمات التابعة لها لاسيما منظمة الهجرة الدولية، الدور الكبير في مساندة الحكومة العراقية وتذليل المصاعب لايجاد حلول عملية وسريعة للحد من هجرة العراقيين.

(35) حمد جاسم محمد، الآثار النفسية للتهجير القسري في العراق بعد أحداث الموصل ٢٠١٤ ، شبكة النبا للمعلوماتية، على شبكة الانترنت الدولية رابط الموقع: <http://annabaa.org/arabic/psychology/2623> : تاريخ الزيارة: 2025/2/22.

المصادر:

- 1- لقاء عمل المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الهجرة والمهجرين، ورشة عمل، 23-24/9/2018، ص2.
- 2- حسن عبدالهادي زاير، المنظور الاستراتيجي لاحتضان الكفاءات العائدة ومعالجة ظاهرة هجرة العقول، دراسة تطبيقية على بيانات وزارة الهجرة والمهجرين، مركز البين للدراسات والتخطيط، 2018، ص3.
- 3- قيس لطيف علي، رسالة ماجستير كلية الاداب قسم الجغرافية الجامعة العراقية، 2020، ص146.
- 4- حقائق عن وزارة الهجرة العراقية، على شبكة الانترنت الدولية: https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/pressreleases/20040508_displacement-arabic.html#:~:te
- 5- تاريخ الزيارة 2025/2/19.
- 6- حسن عبد الهادي زاير، المنظور الاستراتيجي لاحتضان الكفاءات العائدة ومعالجة ظاهرة هجرة العقول، دراسة تطبيقية على بيانات وزارة الهجرة والمهجرين، 2018.
- 7- عليوي الهلالي، تقرير الوكالة الوطنية للانباء، على شبكة الانترنت الدولية رابط: <https://www.ninanews.com/website> تاريخ الزيارة 2025/2/19.
- 8- عبد الحسين الطائي، المهاجرون في مجتمع متعدد الثقافات، دار الحكمة، 2013، ص69.
- 9- حسين عبد الهادي، المصدر السابق، ص6.
- 10- الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة (37- 1982) رقم القرار A/RES/37/170 مشروع القرار .
- 11- مشروع القرار A / 37 / 745 ، قرار الجمعية العامة 2200 في 16 كانون الأول/ 1966
- 12- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، رقم القرار A/RES/67/219 محضر الجلسة A/67/PV.61 21 كانون الأول 2012 GA/11332 مشروع القرار A/67/439/Add.2 .
- 13- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهجرة الدولية والتنمية، رقم القرار A/RES/67/219 محضر الجلسة A/67/PV.61 21 كانون الأول 2012 GA/11332 مشروع القرار A/67/439/Add.2 .
- 14- الجمعية العامة للأمم المتحدة، العنف ضد العاملات المهاجرات رقم الوثيقة A/RES/47/96 ، والوثيقة المرقمة 137 / 68 A/RES/
- 15- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار المرقم (92/55)، الدورة (55)، البند (114)، من جدول الاعمال، 2001/2/28، الوثيقة رمز A/RES/55/126.
- 16- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار المرقم (185/67)، الدورة (67)، البند (103)، من جدول الاعمال، 2013/3/12، الوثيقة رمز A/RES/67/185.
- 17- الجمعية العامة للأمم المتحدة، العنف ضد العاملات المهاجرات رقم (187/69)، الاطفال والمراهقون والمهاجرون والوثيقة المرقمة 187 / 69 A/RES/69 ، الدورة (69)، البند (68) جدول اعمال ، 2025/2/11؛ مكتب حقوق الانسان ؛ تعريف باتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بها، 2000، على الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html> تاريخ الزيارة 2025/2/12.
- 18- الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية المهاجرين رقم القرار (172)، الدورة (67)، البند (69) من جدول اعمال ، 2013/4/3 الوثيقة المرقمة A/RES/67 / 172.
- 19- المادة (5) من دستور المنظمة الدولية للهجرة.
- 20- اياد كاظم خلف، حقوق المهاجرين العراقيين في ظل الحكومة العراقية والمنظمات الحكومية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، 2023، ص76.
- 21- منظمة الهجرة الدولية (IOM) في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، على شبكة الانترنت الدولية <https://mena.iom.int/ar/alraq> تاريخ الزيارة 2025/2/18.
- 22- هو مجموعة من الاشخاص الذين نزحوا من اماكنهم لاسباب اضطرارية بسبب الصراعات المسلحة او نتيجة لكارث طبيعية... للمزيد ينظر: خالد اسماعيل وآخرون، النزوح الكبير، أزمة النازحين في العراق بعد حرب داعش، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، بغداد، 2016، ص41.
- 23- جريدة الوقائع العراقية، المادة (2) اولاً من قانون وزارة الهجرة والمهجري رقم 21 لسنة 2009، العدد 4141 في 2010/1/11، ص1.

- 24- جريدة الوقائع العراقية، المادة (13) من اتفاقية التعاون بين العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في 2011/10/13.
- 25- جريدة الوقائع العراقية، المادة (8) من اتفاقية التعاون بين العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في 2011/10/13 .
- 26- اياد كاظم، المصدر السابق، ص76 .
- 27- جريدة الوقائع العراقية، المادة (8) من اتفاقية التعاون بين العراق والمنظمة الدولية للهجرة رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في 2011/10/13.
- 28- اياد كاظم، المصدر السابق، ص77.
- 29- المنظمة الدولية للهجرة في العراق، نداء استغاثة، على شبكة الانترنت الدولية رابط الدخول: <https://iraq.iom.int/ar/almnzmtdawlyt-llhjt-fy-alraq> تاريخ الزيارة، 2025/2/18.
- 30- جريدة الوقائع العراقية، المادة (4) من اتفاقية التعاون بين الحكومة العراقية والمنظمة الدولية للهجرة، رقم 20 لسنة 2011، العدد 4215 في 2011/10/31 .
- 31- الوقائع العراقية، المادة (4) المصدر السابق .
- 32- اياد كاظم، المصدر السابق، ص77.
- 33- قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، جامعة القادسية على شبكة الانترنت الدولية رابط : https://cm.qu.edu.iq/?page_id=1729 تاريخ الدخول 2025/2/19.
- 34- فهد مزبان خزار، ازمة النزوح الداخلية في العراق ما بعد احتلال الموصل حزيران 2014 الاسباب والحلول المستدامة، مجلة مدار الاداب، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، عدد خاص بالمؤتمر 2018-2019، ص64.
- مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في العراق، للاستجابة الانسانية في الموصل، تقرير الوضع الانساني رقم ٢٤ ، 12/6/2026 الى 2017/3/11، على شبكة الانترنت الدولية رابط الموقع: <http://reliefweb.int/report/iraq/iraq-mosul-humanitarian-response-situation-reportno-24-6-march-12-march-2017-enkuar> تاريخ الزيارة: 2025/2/22.
- 35- حمد جاسم محمد، الآثار النفسية للتهجير القسري في العراق بعد أحداث الموصل ٢٠١٤ ، شبكة النبا للمعلوماتية ، على شبكة الانترنت الدولية تاريخ الزيارة: 2025/2/22. رابط الموقع: <http://annabaa.org/arabic/psychology/2623> :